إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ

فِي

حَدِيثِ أُمِّ حَرَام

بِنْتِ مِلْحَانَ

دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقية تبين المنهج العلميّ في الإجابة عن الإشكالات التي ربما تَعرضُ في بعضِ الأحاديث

تَأليفْ

د.علي بن عبد الله الصّياح

وفـــي الغـــالب أنّ الأحـــاديثَ المفـــردةَ بالتصنيفِ تكونُ إمّا:

1()وقد جَمَعَ الباحثُ يوسفُ العتيق الأحاديثَ التي أفـردت بالتصـنيف في كتابٍ سماه"التعريف بما أفرد من الأحـاديث بالتصـنيف"، الطبعـة الأولى، 1418، دار الصميعي-الرياض-.
وممن عُني بجمع "الكتب المؤلفة في شروح أحاديث معينـة" البـاحث محمـد التليـدي فـي كتـابه "تـراث المغاربـة فـي الحـديث النبـويّ وعلومه"(ص:176). الطبعة الأولى، 1416، دار البشـائر الإسـلامية-بيروت-.
وكذلكَ جَمَعَ مُحَمَّد خير رمضان "الكتب المؤلفـة فـي شـروح أحـاديث معينـة" ضـمنَ كتـابهِ القيّـم "المعجـم المصـنف لمؤلفـات الحـديث الشريف" (1123/2-1159). الطبعة الأولـى، 1423، مكتبـة الرشـد-الرياض-.

مِنْ جَوامِعِ كَلِمِهِ [illegible] "إنما الأعمالُ بالنيـات"، وَحَـدِيث" بُنـي الإسـلامُ عَلـى خمسٍ".

- أو مِنْ الأحَادِيثِ المشتملة عَلـى "فوائـد خطيرة، وفرائـد غزيـرة، ومبـاحث كـثيرة"[1] كحَـدِيثِ "ذي اليـدين"، وَحَـدِيثِ "المسـيء صلاته".

- أو مِنْ الأحَـادِيثِ المُشْـكِلة الـتي تحتـاجُ إلى جَلاء وبيان كحَدِيثِ "أُمِّ زَرْع[2]"، وَحَـدِيثِ "لا تردُ يد لامسٍ".

- أو مِنْ الأحَادِيثِ المتعارضة الـتي تحتـاجُ إلى جمعٍ أو ترجيحٍ [illegible]

[illegible]".

- أو مِـنْ الأحَـادِيثِ المُخْتَلـفِ فيهـا صـحةً وضعفاً كحَدِيث "القلتين".

ولا شـك أنّ الحَـدِيث إذا أُفْـرِدَ بالتصـنيفِ كَانَ ذَلكَ أدْعَى للشـموليةِ والاستقصـاءِ ممـا يترتبُ عليه عُمْق البحث، ودِقة النتائج.

---

(1) مقتبس من مقدمة العلائيّ لكتابه "نظم الفرائد لما تضمنه حَدِيث ذي اليدين من الفوائد" (ص 36).

(2) انظر: كلام القاضي عياض في مقدمة كتابه "بغية الرائد لما تضمنه حَدِيث أمِّ زَرْع من الفوائد" (ص 1).

ومن الأحاديث العظيمة الجديرة بالإفراد والتصنيف حَدِيث " أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان ورؤيا النَّبِيّ" وذلك لأسباب عديدة:

- **أنّ الحَدِيث تضمن دلائل عظيمة من دلائل النبوة، وهذه الدلائل جديرة بالتأمل والبيان والإظهار.**

- **أنّ في الحَدِيث إشكالاً يحتاجُ إلى بيانٍ وتجليةٍ وهو ما يوهمه ظاهر الحَدِيث من خلوة النَّبِيّ**

[illegible]

[illegible]

ووفق اللـهُ أهـلَ العلـم والإيمـان للفهـم السـليم الـذي بـه تـأتلف نصـوص الكتـاب والسنة وتتسق، على منهـجٍ علمـي منضـبط، مبني على التسليمِ لله ولرسوله [illegible].

[illegible]

---

1 ()مقتبس مـن كلام الـدكتور:طـه الدسـوقي فـي كتـابه السـنة فـي مواجهة أعدائها (ص 205).

{وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَـاهُ اللَّـهُ} (الطلاق: 7)، -وإليه سبحانه وتعالى السؤال أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريـم، مقتضـيا لرضـاه، وأن لا يجعل العلم حجة على كاتبه في دنياه وأخراه، وعلى الله قصد السبيل،وهو حسبنا ونعم الوكيل-.

ولا زال الكتاب في طور الإعداد والتنقيح غير أنّي لمَّا رأيت كثرة الكلام حول الإشكال الوارد في الحَدِيث مِنْ خَلوةِ النَّبِيّ

[illegible]

(1) طبقات الشافعية الكبرى (6/176).

إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ -في حَدِيثِ أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان-

[1]:

❖

-

-

-

-

-

-

1() وقد توسعتُ في الكلام على تخريج الحديث في الأصل وبينت جميع طرقه وأسانيده، والمسائل والنكت الحديثية المتعلقة بالحديث، والمقصود هنا الكلام على الإشكال فقط.

❖ :

-

-

-

-

1() وقد أخرج البخاريُّ الحديثَ في كتابه "الأدب المفرد"(ص 328) بابٌ هل يفلي أحدٌ رأسَ غيرهِ، عَنْ عبد الله بن يوسف.

2() تكلم جمهورُ النقاد في رواية إسماعيل بن أبي أويس -وليس هذا

موضع التوسع في مناقشة ما قيل فيه جرحاً وتعديلاً، خاصةً وأنه قد توبع على هذه الرواية المذكورة هنا كما هو بيّن- غير أنَّه مما ينبغي التفطن له أنّ من منهج الإمامِ البخاريّ في الرواية عن شيوخه المتكلم فيهم أنْ ينتقي من أصولهم ما صحَّ من حديثهم، ومما يدل على ذلك:

- قول البخاريّ :((كانَ إسماعيلُ بنُ أبي أُويس إذا انتَخَبتُ مِنْ كِتابهِ، نَسَخَ تلك الأحاديثَ لنفسِهِ، وَقالَ: هذه الأحاديثُ انتخبها مُحَمَّد بنُ إسماعيل مِنْ حَدِيثي)). انظر:"تاريخ بغداد" (2/19)، "تاريخ مدينة دمشق" (52/77).

- وقول البخاريّ أيضاً : قَالَ لي مُحَمَّد بنُ سَلاَم: انظرُ في كتبي فما وجدتَ فيها من خطأ فاضرب عليه كي لا أرويه، فَفَعلتُ ذلكَ. "تاريخ مدينة دمشق" (52/77)، "مقدمة فتح الباري" (ص 483).

- قول الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح" (ص 391) :((روينا في "مناقبِ البخاريِّ" بسندٍ صحيحٍ أنّ إسماعيلَ أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأنْ يعلمَ لهُ على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعرٌ بأنَّ ما أخرجه البخاريُّ عنه هُو مِنْ صحيحِ حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه)).

-وقال أيضاً في "النكت على كتاب ابن الصلاح" (1/288) :((ـ الذينَ انفردَ بهم البخاريُّ ممنْ تُكُلمُ فيهِ أكثرهُمْ مِنْ شيوخهِ الذينَ لَقِيهم، وَعَرَفَ أحوالَهُم، وَاطلع عَلَى أحاديثهم فميّز جيدها مِنْ رديها بخلافِ مُسلم ، فإنَّ أكثرَ مَنْ تفردّ بتخريجِ حَدِيثه ممن تُكُلمُ فيه مِنْ المتقدمين ، وقد أخرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره.ولا شكَ أنَّ المرءَ

والترمذي في جامعه كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في غزو البحر (4/178رقم 1645) عَنْ معن بن عيسى.

-والنسائيُّ في سننه (المجتبى)، كتاب الجهاد، فضل الجهاد في البحر (6/40) من طريق عبدالرحمن بن القاسم.

- وعبد الله بنُ المبارك في الجهاد (ص 157رقم 201).

-ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى (8/435) عَنْ معن بن عيسى.

-وأحمد بن حنبل في مسنده (3/240) عَنْ

أشدّ معرفة بحديثِ شيوخهِ، وبصحيحِ حَدِيثهم مِنْ ضعيفه ممن تقدم عَنْ عصرهم)).

وقال نحوه في "مقدمة الفتح" (ص 12). وانظر: "مقدمة الفتح" (ص 387، 388، 413)، "فتح المغيث" (1/29).

قلتُ: وَمَنهجُ انتقاء ما صحَّ من مرويات المجروحين مما في أصولهم منهجٌ لكبار نقاد الحديث؛ ومما يدل على ذلك : قولُ البرذعيّ رأيتُ أبا زُرْعةَ يسيىءُ القولَ فيه-أي في سُوَيد بنِ سَعِيد- فقلتُ له: فأيش حَاله ؟ قَالَ: أمَّا كُتُبهُ فَصِحَاحٌ، وكنتُ أتتبعُ أصولَهُ وَأكتبُ مِنْها، فَأمَّا إذا حدّثَ مِنْ حفظهِ. سؤالات البرذعي (ص 409).

وانظر : "العلل الكبير" للترمذي (ص 394 تحقيق:السامرائي) "الجرح والتعديل" (5/147)، "زاد المعاد" (1/364)، "شرح علل الترمذي" (1/420)، "التنكيل" للمعلمي (1/123).

فينبغي التفطن لمناهج النقاد وأئمة الحديث، وتلمس طرائقهم في كتبهم والاستفادة من أقوال المتخصصين في ذلك، والتجرد في طلب الحق، وسؤال الله - دائماً - أنْ يرزقك العلمَ والفهمَ، والله الموفق.

-وأبو عَوَانة في مستخرجه، كتاب الجهاد، بيان فضل الغزو في البحر (4/494رقم 7459) من طريق عبد الله بن وَهَب.

-و ابن حبان في صحيحه -كما في الإحسان (15/51 رقم 6667)- من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر.

-واللإلكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (8/1438) من طريق مصعب الزبيري والوليد بن مُسلِم.

-وأبو نُعَيم في حلية الأولياء (2/61) ومعرفة الصحابة (6/3481رقم 7894)، وفي دلائل النبوة (2/555) من طريق القعنبي ويحيى بن بكير.

-و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فضل من مات في سبيل الله (9/165) من طريق يحيى بن يحيى.

-وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (70/211) من طريق أبي مصعب أحمد بن

1() وقع خلاف بين النسخ هل هو "أبو سلمة"، أو "أبو أسامة" والصواب الأول، انظر: المسند (21/162رقم 13520) -تحقيق شعيب-، وإتحاف المهرة (1/414)، وأطراف المسند (1/ـ 273) وكلاهما لابن حَجَر.

أبي بكر، وأحمد بن إسماعيل، ومصعب الزبيري.

جميعهم عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَس عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ [1] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَام بِنْت مِلْحَان فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمّ حَرَام تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْه، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ

---

[1] () هو: إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة زيد الأنصاري النجاري، ابن أخي أنس لأمه، وربما يقال: إسحاق بن أبي طلحة - بنسبته إلى جده - ، كان يسكن دار جده بالمدينة، وهو تابعي، سمع أباه وعمه لأمه أنس بن مالك وغيرهما.

واتفقوا على توثيقه، وهو أشهر أخوته وأكثرهم حديثا وهم: عبد اللَّه ويعقوب وإسماعيل وعمر بنو عبد اللَّه، وكان مالك لا يقدم على إسحاق في الحديث أحداً، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى له الجماعة.

ولمالك عنه في الموطأ من حَدِيث النَّبِيّ [illegible]

[illegible]

~~يَمْشُكَ أَيَّهُمَا قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ~~ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ، فَرَكِبَتْ أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

هذا لفظُ مالك في الموطأ -رواية يحيى بن يحيى- ومُسلِم في صحيحه.

وَقَالَ الترمذي:((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وأُمُّ حَرَام بِنْتُ مِلْحَان هي أختُ أُمّ سُلَيْم وهي خَالةُ أنس بنِ مالك)).

المبحث الثاني:الإشْكَالُ وَجَوَابُهُ:

استشكل حَدِيث أُمّ حَرَام هذا مِنْ وجهين:

الأوَّل: أنّ ظاهر الحَدِيث يوهم خلوة الرسول [illegible] .

[illegible]: [illegible] "[illegible] [illegible](1).

وهذا الإشكال فرح به صنفان من أهل الأهواء:

فالصنف الأوَّل: اتخاذ هذا الحَدِيث حجة للطعن في أصح كتابين بعد كتاب الله "صحيح البخاري، وصحيح مسلم"، لفهمه السقيم أنّ في ذلك طعناً في جناب المصطفى .

[illegible]: [illegible] { [illegible]

1() وأنبه أن لفظة" النوم في الحجر" لم أجدها في أي رواية من روايات الحديث، وإنما وقفتُ عليها من قول ابن وهب، قَالَ ابن عبد البر:((وَقَالَ يونس بن عبدالأعلى قَالَ لنا ابن وهب: أمّ حَرَام إحدى خالات النبي من الرضاعة فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه)) التمهيد (1/226).وانظر: فتح الباري (11/79).

-
-
-

وأمته، حيث جعل دينهم دينا كاملا وافيا، أكمل وأكثر علما من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم في لفظ قليل، وهذا مما ينبغي التفطن له، قبل معرفة القواعد الأربع، وهو: أن تعلم قول النَّبِيّ ﷺ لما ذكر ما خصه الله به على الرسل، يريد منا أن نعرف منة الله علينا، ونشكرها، قَالَ لما ذكر الخصائص: (وأعطيت جوامع الكلم)[1] قَالَ إمامُ الحجاز: مُحَمَّدُ بن شهاب الزهري،

---

[1] ()أخرجه: البخاريُّ في صحيحه، كتاب التعبير، بابٌ المفاتيح في اليـد (6/2573رقم 6611)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضـع الصلاة، (1/371رقم 523) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في الألفاظ القليلة[1].

القاعدة الأولى:

تحريم القول على الله بلا علم لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:33).

القاعدة الثانية:

أن كل شيء سكت عنه الشارع، فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يكرهه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾(المائدة:101). وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ:((وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)) [2].

1() أخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان (1/161) ولفظُهُ قَالَ ابنُ شِهاب: وَبَلَغَني أنَّ جوامعَ الكلم أنَّ الله تعالى جَمَعَ له الأمورَ الكثيرةَ التي كانتْ تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين. وإسنادُهُ صحيحٌ.
وانظر للفائدة:فتح الباري (12/401)، عمدة القاري (24/151).

2() أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع (4/184)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة (4/129)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما

القاعدة الثالثة:

أن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ، كالرافضة، والخوارج، قَالَ الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾(آل عمران:7)ـ والواجبُ عَلَى المسلم: اتباع المحكم، فإنْ عَرَفَ معنى المتشابه، وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾(آل عمران:7).

القاعدةُ الرابعة:

أنَّ النَّبِيّ ﷺ ذَكَرَ:((أنّ الحلالَ بَيّنٌ وَالحرام بَيّنٌ، وبينهما مشتبهات))[1]، فمن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أنْ يتكلمَ عَلَى كلّ

ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (10/12) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((...)).

:((...)).

1() أخرجه: البخاريُّ في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (1/28رقم 52)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع (3/1219رقم 1599) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فهذه أربعُ قواعد: ثلاثٌ ذَكرَهَا اللـهُ فـي كتابهِ، والرابعةُ ذكرها رسولُ الله ﷺ.

واعلمْ رَحِمَكَ الله: أنَّ أربعَ هذه الكلمـات، مَعَ اختصارها، يدورُ عليها الدين، سـواءً كـان المتكلم يتكلمُ في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علـم أعمـال القلـوب، الـذي يسمى علم السلوك، أو في علم الحَدِيث، أو فـي علـم الحلال والحـرام، والأحكـام، الـذي يسـمى: علـم الفقـه; أو فـي علـم الوعـد والوعيد; أو فـي غيـر ذلـك مـن أنـواع علـوم الدين))[1].

2- <u>المقدمـــة الثانيـــة</u>: ضـــرورةُ جمـــعِ الأحاديث الواردة فـي المسـألة المسـتنبطة، ومراعـاة قواعـد وأصـول الاسـتدلال الـتي وضعها الأئمة.

والفقهـاءُ المحققـون إذا أرادوا بحـث مسألة ما، جمعوا كل ما جاء في شـأنها مـن الكتاب والسنة،، وأحسنوا التنسيق بين شتى الأدلة، قَالَ الشاطبي:((من يأخذ الأدلـة مـن أطـراف العبـارة الشـرعية ولا ينظـر بعضـها

---

[1] () مجموعة مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب (3/6).

بعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين وإنما هو من شأن من استعجل طلبا للمخرج في دعواه))[1].

وَقَالَ أيضاً:((ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بِبَيّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، -إلى أن قَالَ - فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة،

1() الأعتصام (1/223).

[illegible]))[1].

[illegible]: ((إذا ميّز العالم بين ما قاله الرسول [illegible] [illegible]))[2].

أمـا اختطـاف الحكـم مِـنْ حَـدِيثٍ عَـابر، وقراءةٍ عَجلى مِنْ غير مراعـاة لمـا وَرَدَ فـي الموضوع مِنْ آثار أخـرى، ومـن دون تصـفية وتنقية فليسَ من عمل العلماء الصادقين.

وهذه المقدمة الثانية ينبغـي العنايـة بهـا جيداً؛ فكثيرٌ ممن يتكلم علـى هـذه المسـائل لا يراعـي هـذه المقدمـة ممـا يـوقعهُ فـي أخطاء علمية، وعيوب منهجية، من ذلك:

<u>1- إهمال الأدلة المضادة:</u>

وهــذه "مــن أســوأ العيــوب المنهجيــة، وأشدها خطورة على نتائج أي بحـث علمـي،

---

[1] () الأعتصام (1/245).

[2] () مجموع الفتاوى (27/316).

هي أن يتجاهل الباحث الأدلة المضادة يعني المخالفة - لرأيه سواءً أكان ذلك بسبب إهماله أم تحيزه أم لأي سبب آخر، ويصف أحد المفكرين الغربيين العالم أو الباحث الذي يخفي الأدلة التي لا تؤيد نظريته بأنه يعد في عالم العلم ((مثل المالي الغشاش، أو المحاسب الذي يزيف في دفاتره في عالم المال)).

ويذكر أحد أساتذة المنهجية أن من أهم العوائق التي تحول بين الباحث، والوصول إلى الحقيقة: تجاهل الأدلة المضادة، وعليه فإن الدليل المضادَّ يجب أن يُعطى وزن الدليل المؤيد نفسه، حتى لو كان في ذلك تغيير لمنطلقات البحث الأساسية؛ لأن هدف الباحث الأول هو الوصول إلى الحقيقة. ويؤكد آخر بأنه ينبغي للعالم أن يكون كالقاضي النزيه الذي يسعى وراء الأدلة التي تنفي آراءه أكثر من تلك التي تؤيدها"[1].

وهذا العيب يلاحظُ في كتابات عدد ممن تطرق لبحث المسائل المتعلقة بالمرأة،

---

1 ()انظر: "العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية" (ص:40)، تأليف د.خالد بن منصور الدريس، وهذا البحثُ - على صغره - من أنفس ما كُتب في نقد المستشرق شاخت بأسلوب علمي رصين.

فنجد أنَّ هناك حجباً أو تعاملاً للنصوص التي تخالف توجه الكاتب كالنصوص التي تحرم الخلوة، أو تحرم مس المرأة الأجنبية، أو تحرم الاختلاط وتأمر المرأة بالمباعدة عن الرجال والقرار في البيوت- إلاّ ما لا بدَّ منه-، أو النصوص التي بلزوم الحجاب وغير ذلك.

ومن العيوب كذلك:

2- التحيز ومحاولة إثبات النتيجة المسبقة:

ولا يخفى أنَّ التجرد المسبق أكبر معين على الوصول للحق فلا يعتقد ثم يبحث؛ ولكن يبحث أولاً ثم يعتقد-بالضوابط العلمية-، ويتحلى بالنصفة والعدل وما يسمى "بالموضوعية"، والباحث المتحيز لا يمكن أن تكون نتائج بحثه علمية بأي حال من الأحوال، وقد قال الإمام الشافعي:((ما كلمتُ أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، وما كلمت أحداً قط إلا ولم أبال بَيّنَ الله الحق على لساني أولسانه))[1].

1()آداب الشافعي و مناقبه لابن أبي حاتم (ص 326) والفقيه والمتفقه (2/26).
قلتُ: وربما يقول قائل: أليس في بحثك هذا تحيزٌ ؟
فالجواب: أنه لم يدر بخلدي عند البدء في هذا البحث جوابٌ محدد

2- المقدمة الثالثة: عدد النظر في هذه الأحاديث الصحيحة المُشْكلة لا بدَّ من ملاحظة أمرين:

الأوَّل: التصور السليم للحياة في عهد النَّبِيّ ﷺ

مسبق عن حديث أم حرام وتفليتها النبي ﷺ

قَالَ تعالى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ (8) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ (9) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10)} (سورة الحشر).

- وَقَالَ سبحانه وتعالى { مُحَمَّد رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمْ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً } (الفتح:29).

إلى غير ذلك من الآيات.

- حَدِيثُ أنس قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ[1].

- وفي رواية:((فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلانًا وَفُلانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ))[2].

- وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا

1() أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب التفسير، بابٌ { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا} الآية، (4/1688رقم 4344)، مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (3/1571رقم 1980).

2() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (4/1688رقم 4341) و مسلم في صحيحه-الموضع السابق-.

أَنْزَلَ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[1].

-وعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ[2].

والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

وإنما نبهتُ عَلَى هذا الأمر –مَعَ وضوحهِ وَكثرةِ دلائلهِ - لأني رأيتُ بعضَ مَنْ انتقد الأحاديثَ الصحيحةَ صوّرها بأسلوبٍ يُعطي انطباعاً أنّ المجتمعَ في عهد النَّبِيّ

1() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابٌ قَوْلُهُ ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ (4/1782رقم 4480) معلقاً، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله {ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} (4/61رقم 4102).

2()أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بابٌ صوم الصبيان (2/692رقم 1859)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام (2/798رقم 1136).

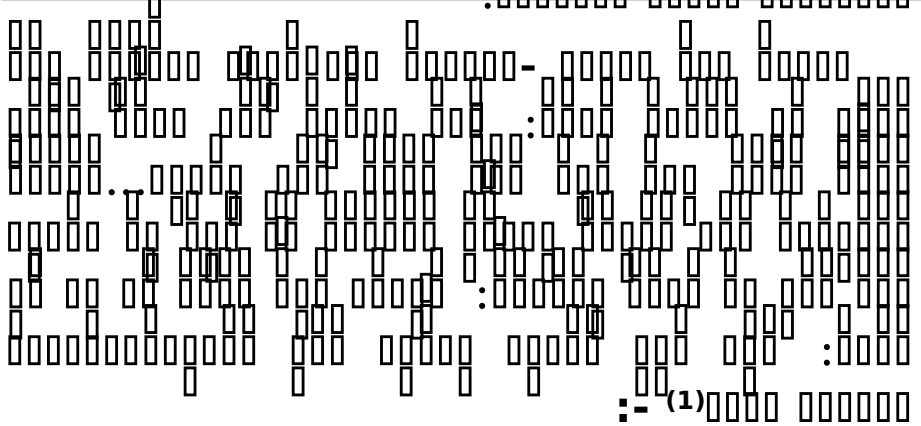

:- [1]

((ولما شوهد الحَـدِيث محفـوف بالتفاهـة والركاكة وتباينه لمقام النبوة والنبي (صـلى الله عليه وآله) ما لا يقبله العقل بـدا القـوم في تبرير هذه الحكايات التافهة، وذلـك لأنـه لا يعقـل أن يشـترك مـؤمن ملـتزم أو عـالم ديني حتى لو كان في، أدنى درجة من العلم والدين في الأعراس، ويجالس النساء اللاتي تزين بوسائل التجميل من الملابـس وغيرهـا - الماكياج – [2]، وهن يعزفن ويرقصن أمـامه وهو يراهن ويسـتمع إلـى مـا يغنيـن ويبـدي رأيه في ما عزفن. نعم، إنَّ الإنسانَ العـادي الذي لم يملك تلك المعنوية العاليـة والغيـرة الدينيـة الشـديدة يمتنـع مـن هـذا المشـهد

1() انظر (ص: 43) من هذا البحث.

2()قلتُ: ولم يبق إلاّ أن يقول وقد وضعن العطور الباريسية...!!.

فكيف بنبي ورسول؟ ولذا ترى ابن حَجَر يخيط أعذارا هي أقبحُ من الذنب نقلها عن الكرمانيّ))[1].

كذا قَالَ!! وقد أحسنَ من وَصَفَ هذا الصنفَ بقوله "إنّ المرءَ ليسمع الحَدِيث المستقيم فيدركه عَلَى وجههِ إنْ كانَ سَليمَ النفس، حَسَن الطوية، وهو ينحرف به إذا كان إنسانا مريض النفس معوجا، وهل ينضح البئر إلاّ بما فيه، وهل يمكن أن نتطلب من الماء جذوة نار؟ أو نغترف من النار ماء؟ وقديما قالوا: إنّ كل إناء بما فيه ينضح، أشهد أنّ الله قد قَالَ في نبيه ﷺ { ﷺ }))[2].

2- التنبه لمدلول الألفاظ وما وقع فيها من تغاير بين زمان النَّبِيّ ﷺ

1() أضواء على الصحيحين ، لمحمد صادق النجمي (ص 281).

2()السنة في مواجهة أعدائها (ص 204).

تغيرتْ الكيفية والصفة في هذه الأزمنة وقبلها عن الغناء والدّف الذي كان على عهد رسولِ الله ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((ولا ريب أنّ العرب كانَ لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل،...

1() إعلام الموقعين (4 / 205).

[illegible]

وَقَالَ ابن القيم:((وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ [illegible]

1() فتح الباري (8/425-437).

[illegible]

[illegible][1]، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل، نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله [illegible] **))[2].**

---

1 () رَحِمَ الله ابنَ القيّم كيفَ لو رأى ما حَدَثَ في هذه الأزمان المتأخرة من التجارة في أجساد النساء !!، والتفنن في ذلك، بأساليب عجيبة وطرائق مختلفة، عن طريق وسائل الأعلام المتنوعة التي يشاهدها ملايين البشر، والمفاسد العظيمة العامة التي ترتبت عليها، فالمسألة الآن أكبر من حكم الغناء والدف، فليتفطن لذلك من يتكلم على هذه المسائل ، والله المستعان.

2 ()إغاثة اللهفان (1/257).

المطلب الثاني

مقدمات خاصة في الإجابة عن حَدِيث أُمّ حَرَام

1- المقدمة الأولى:

اتفق العلماء على أنَّ النَّبِيّ ﷺ [illegible] **بِمُوجَبَاتٍ وَمَحْظُورَاتٍ وَمُبَاحَاتٍ وَكَرَامَات))[1].**

وَقَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِي الْخَصَائِصِ كُتُبًا مُتَعَدِّدَةً[2]، وغالب الفقهاء يذكرون الخصائص

1() الفروع (5/121)، الإنصاف (20/88).

2() وممن ألف في الخصائص القاضي عياض، وابن الملقن، والسيوطي وغيرهم، وانظر: الفصول لابن كثير (ص 278)، أحكام

~~في كِتَابَ النِّكَاحِ وَذَلِكَ لأَنَّهُ ﷺ خُصَّ فِي بَابِ~~
النِّكَاحِ بِخَصَائِصَ مُتَعَدِّدَةٍ لَمْ يُجْمَعْ مِثْلُهَا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْه، قَالَ ابن كثير:((كتاب النكاح، وفيه عامة أحكام التخصيصات النبوية))[3]، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْخَصَائِصِ لِئَلا يُعْتَقَدَ فِيمَا يُخَصُّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لَنَا.

فمن المجمع عليه:جواز نكاحه ﷺ

القرآن لابن العربي (3/1561)، الإنصاف (20/88).

3()الفصول لابن كثير (ص 325).

قدوة الأمة في كل شيء، ولأنّ الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها.

- **قال ابنُ القيّم:((إذا رأينا أصحابَ رسولِ الله ﷺ في قضيةٍ قد فعلوا فيها أمورًا مختلفة: فمنها ما يكون فعلُه منهم اجتهادًا، ومنها ما يكون فعلُه منهم سنّةً، ومنها ما يكون فعلُه منهم لرؤيتهم النبيَّ ﷺ يفعلُ ذلك))[1].**

- **إنّما ذكرتُ هذه المقدمة ليتبين أنَّ من قال بأنَّ ما وقع للنبي ﷺ في هذه القصة -من خصائصه- لا يجوز لغيره فعله.**

ثانيًا: مناقشة هذا القول:

1- أنّ هذا القول مخالف لما عليه جمهور العلماء:

---

[1] () زاد المعاد (2/192).

.[1]

2- حَدِيثُ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .[2]

3- حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .[3]

1() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (3/1094رقم 2844)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (2/978رقم 1341) وغيرهما.

2() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (5/2005رقم 4934)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (4/1711رقم 2172) وغيرهما.

3()أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب السلام (4/1710رقم 2171) وغيرهُ.
قال القرطبيُّ في المفهم (5/500) :((هذا الحديثُ لا دليلَ خطاب له بوجهٍ، لأنَّ الخلوةَ بالأجنبية-بكراً كانت أو ثيباً، ليلاً أو نهاراً- محرمةٌ بدليل قوله ...)). [illegible]

4- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (([illegible]: ((إلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ)) [2].

[illegible] (([illegible])).

1()المُغِيبَة -بضم الميم، وكسر الغين المعجمة، وإسكان الياء- هي: التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد.قاله النوويُّ في شرح صحيح مسلم (14/155).

2()أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب السلام (4/1711رقم 2173) وهذا لفظه، وفي روايةٍ للنسائي في السنن الكبرى (5/104)، والطبرني في المعجم الأوسط (8/339)، والبيهقي في شعب الإيمان (4/370) ((أنَّ أبا بكر الصديق تزوج أسماء بنت عميس بعدَ جعفر بنِ أبي طالب ..)).

قال القرطبيُّ في المفهم (5/502) :((كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر [illegible] :" إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ" أي: مما

إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ-في حَدِيثِ أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان-

5 حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ:((أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي... أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا

وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلةً عظيمةً من أعظم فضائلها..ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله

قَـــالَ النَّـــوَوِيّ:((وفـــى هـــذا الحَـــدِيث والأحـــاديث بعـــده تحريـــم الخلـــوة بالأجنبيـــة وإباحـــة الخلـــوة بمحارمهـــا وهـــذان الأمـــران مجمع عليهما))[2]، وحكى الإجماعَ أيضـاً ابـنُ حَجَر وغيره[3].

3- المقدمة الثالثة:

ذكـــر الأدلـــة علـــى تحريـــم مـــس المـــرأة الأجنبية:

1- حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ [illegible]

1() أخرجه: الترمذيُّ في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (4/465رقم 2165)، وأحمدُ في مسندهِ (1/18)، والنسائيُّ في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء (5/388رقم 9225)، و ابنُ حبان في صحيحه (12/399رقم 5586)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم (1/160) وغيرهم، وَقَالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.
وقال الذهبيُّ :((هذا حديثٌ صحيحٌ)). سير أعلام النبلاء (7/103).
وانظر:الضعفاء للعقيلي (3/302)، العلل للدراقطني (2/122) الأحاديث المختارة(1/193)، نصب الراية (4/249)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/229).

2() شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (14/153).

3() فتح الباري (4/77).

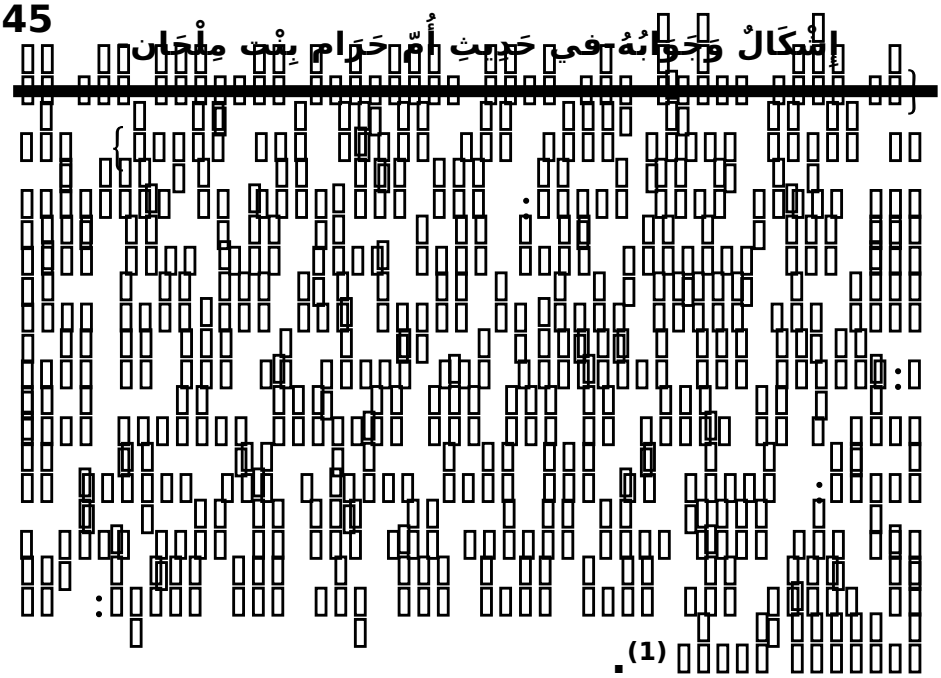

(1).

2- حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ المُنكدر عنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ فِي نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَعْتُنَّ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ألا نُصَافِحُنَا؟ قَالَ: إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ

1() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ، بابٌ إذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهاجِرَاتٍ (4/1856رقم 4609)، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء(6/2637رقم 6788)، ومسلم في صحيحه، كتاب المغازيّ (3/1489رقم 1866)، وهذا لفظ مسلم.
وللتوسع في تخريج أحاديث عائشة في البيعة يراجع:تخريج الأحاديث والآثار للزيلعيّ (3/461).

وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ[1].

3-حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [illegible] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [illegible][2].

4- حَدِيثُ الأعرج عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [illegible]:(([illegible]))[3].

1()أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة (2/982)، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء (4/151)، و النسائي في سننه (المجتبى)، كتاب البيعة، بيعة النساء (7/149)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (2/959رقم 2874) ، وأحمد في مسنده (6/401)، وابن حبان في صحيحه-كما في الإحسان (10/417رقم 4553)-، والطبرانيُّ في المعجم الكبير (24/186) وغيرهم كثير.

قَالَ الترمذيُّ:((وفي البابِ عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وأسماء بنت يزيد قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلا مِنْ حَدِيثِ محمد بنِ المنكدر، وَرَوَى سفيانُ الثوريُّ ومالكُ بنُ أنس وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن محمد بن المنكدر بنحوه، قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ)).

[illegible] (…/…):(([illegible])).

[illegible]: [illegible] (…/…).

2()أخرجه: أحمد في مسنده ((2/213)، وإسناده جيّد، من أجل سلسلة عَمرو بن شعيب عن أبيه.

3()أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده (2/349)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون

قَالَ النَّوَوِيّ:((معنى الحَدِيث أنَّ ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام والاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأنْ يمس أجنبية بيده، أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى أو النظر أو اللمس أو الحَدِيث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك))[1].

باليد ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج (1/20رقم 30)، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان (10/269رقم 4422)-.

قَالَ ابن كثير في تفسيره:((وفي الحديث الصحيح: واليد زناها اللمس)).

وروي الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ " واليد زناها البطش" أخرجه مسلم في صحيحه (4/2047 رقم 2657)من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((كتب على بن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)).

وأخرج : البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج (5/2304رقم 5889)، ومسلم في- الموضع السابق - من حَدِيث ابن طاوس عن أبيه عن بن عباس قَالَ: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قَالَ أبو هريرة عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم :((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)).

1()شرح صحيح مسلم (16/206).

وقَالَ ابنُ مُفْلِح:((وَسُئِل أبو عبد الله -أي الإمام أحمد – عن الرجل يصافح المرأة قَالَ: لا وشدّد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قَالَ: لا، والتحريمُ اختيار الشيخ تقيّ الدين[1]، وعلل بأنَّ الملامسة أبلغُ من النظر))[2].

[illegible]

1() يقصد ابن تيمية.

2()الآداب الشرعية (2/257).

3()طرح التثريب(7 /44- 45)

وللسيوطي كلامٌ نفيسٌ في تقرير عدمِ جواز مسّ الرجلِ المرأة الأجنبية قَالَ فيه: ((اعلمْ أنَّه لا يجوزُ للرجلِ الأجنبي أنْ يصافحَ امرأةً أجنبيةً منهُ، ولا يجوزُ له أنْ يمسّ شيءٌ مِنْ بدنهِ شيئاً مِنْ بدنها، والدليلُ على ذلكَ أمورٌ:

الأوَّلُ: أنّ النَّبِيّ ثبت عنه أنه قَالَ: إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ الحَدِيث، والله يقولُ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}(الأحزاب:21)ـ فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداءً به ...، وكونه لا يصافح النساء وقت البيعة دليلٌ واضحٌ عَلى أنَّ الرجلَ لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأنَّ أخفَ أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دلّ ذلكَ على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أنَّ المرأةَ كلها عورةٌ يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أنَّ مسّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيا إلى الفتنة من النظر

بالدين، وكلٌّ منصفٍ يعلمُ صحة ذلك.

الأمر الثالث: أنَّ ذلكَ ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مراراً أنَّ بعضَ الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل- الحرام بالإجماع -: سلاماً؛ فيقولون: سلم عليها، يعنون قبلها.

فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنبية والذريعة إلى الحرام يجب سدها كما أوضحناه في غير هذا الموضع وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود: سدُّ الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم))[1].

تنبيهٌ:

حَدِيثُ مَعْقل بن يسار قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ:((لأنْ يُطْعَن في رأسِ أحدكم بمخيط[2] من حديدٍ خيرٍ لهُ مِنْ أنْ يمسّ امرأةً لا تحل له)).

1() أضواء البيان (6/602-603).

2()المخيط -بكسر الميم وفتح الياء- هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما، -الترغيب والترهيب (3/26)-.

أخرجه الرُّوياني في مسنده (2/323رقم 1283).

والطبرانيّ في المعجم الكبير (20/212رقم 487) قال: حدثنا عبدان بن أحمد.

كلاهما عن نصر بن علي قال: أخبرنا أبي.

وأخرجه: الطبرانيّ أيضاً في المعجم الكبير (20/211 رقم 486) قال:حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أنا النضر بن شميل.

كلاهما (النضر بن شميل، و علي بن نصر) عن شداد بن سعيد، قَالَ: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار...الحَدِيث.

قَالَ المنذري:((رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح))[1].

وَقَالَ الهيثمي:((رواه الطبراني ورجاله

1()الترغيب والترهيب (3/26)، وقد بحثتُ عن الحديث في مظانه من كتب البيهقي فلم أقف عليه، والله أعلم.

رجال الصحيح))[1].

وشدادُ بنُ سعيد - هو: أبو طلحةَ الراسبي البصريّ - الأظهرُ أنّه صدوقٌ [2].

ويزيد بن عبد الله بن الشخير متفقٌ على

---

1 ()مجمع الزوائد (4/326).

2 ()شداد وثقه :أحمدُ، والنسائيّ، و البزار، وقال إبراهيمُ بنُ عبد الله بنِ الجُنيد سألتُ يحيى بن معين عن شداد بن سعيد ويكنى أبا طلحة؟ فقَال: ثقةٌ، قلتُ ليحيى: إنَّ ابنَ عرعرة يزعم أنه ضعيفٌ، فَغَضَبَ، وقال: هو ثقة، وتكلم يحيى بكلام - وأبو خيثمة يسمع - ، فقال أبو خيثمة: شداد بن سعيد ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات وقال :((ربما أخطأ))، وله في مسلم حديثٌ واحدٌ في الشواهد حديثُ أبي بردة عن أبيه في "وضع ذنوب المسلمين على اليهود والنصارى".
وقال البخاريُّ :((ضعفه عبدالصمد)). يعني: عبد الصمد بن عبد الوارث. وقد نقل العقيليّ في كتابه الضعفاء كلام البخاريّ هكذا : ((قال البخاري ضعفه عبدالصمد، ولكنه صدوق في حفظه بعض الشيء)). ويظهر لي أنّ جملة " ولكنه صدوق في حفظه بعض الشيء" من كلام البخاريّ ففيها نَفَسُه ودقته في العبارات، وهذه الجملة ليست موجودة في المطبوع من التاريخ الكبير- والمطبوع من رواية محمد بن سهل- فربما تكون من إضافاته على التاريخ التي سمعه بعض تلاميذه دون بعض، ومما يؤيد أنها من كلام البخاريّ قول مُغْلطاي :((ولمَّا ذكره ابنُ خَلَفون في الثقات ذكر عن البخاريّ أنه قال: هو صدوق في الأصل))،-كذا وقع : ولعلها: صدوق في حفظه..كما في العبارة التي نقلها العقيلي - والله أعلم.
قال ابنُ عديّ :((وشداد ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثا منكراً، وأرجو أنه لا بأس به)). وقال الدارقطني :((يعتبر به)).
قال الذهبيُّ :((صدوقٌ وغيره أقوى منه)). وقال أيضاً -في الميزان- : ((صالح الحديث)). قال ابن حجر :((صدوق يخطىء)).

ولكن خَالفَ شدادَ بنَ سعيد بشيرُ بنُ عقبة -وهو ثقةٌ أخرجَ لهُ الشيخان[2] -،فرواه عن يزيد عن معقل موقوفاً، أخرجه: ابنُ أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم [3] قَالَ: حدثنا أبو أسامة حمّاد بنُ أسامة عن بشير بن عقبة، قَالَ: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل قَالَ: ((لأنْ يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في

ولعل في قول الذهبيّ جمعاً بين أقوال النقاد، وتوسطاً في حاله والله أعلم.
انظر: التاريخ الكبير (4/227رقم 2607) ، سؤالات ابن الجنيد (ص 441رقم 695،ص 443رقم 706)، سؤالات أبي داود (ص 332رقم 478)، الجرح والتعديل (4/330رقم 1446)، الثقات (8/310)، الكامل في ضعفاء الرجال (4/44)، سؤالات البرقاني (ص 36رقم 220)، تهذيب الكمال (12/395)، إكمال تهذيب الكمال (6/223)، الكاشف (1/481رقم 2249)، ميزان الاعتدال (3/366) المغني في الضعفاء (1/296رقم 2747)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص 98رقم 157)، تهذيب التهذيب (4/278)، تقريب التهذيب (ص 264رقم 2755).

1() تهذيب التهذيب (11/298).

2()يكاد يجمع النقاد على توثيقه ، فلا حاجة للتوسع في نقل أقوالهم . انظر: تهذيب الكمال (4/170)، تهذيب التهذيب (1/408)، تقريب التهذيب (ص 125)

3()(4/15ح 17310).

رأسي، أحبّ إليّ من أنْ تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم)).

ويظهر لي أنّ رواية بشير تعل رواية شداد، ولكن يغني عنه الأحاديث المتقدمة الدالة على المنع، والله أعلم.

وقد قوّى الشيخ الألبانيُّ-رحمه الله-الحَدِيثَ[1] ولكن لم يذكر رواية بشير بن عقبة، والتي تدل على علة رواية شداد فيبدو أنه لم يقف عليها.

3- المقدّمةُ الرابعةُ:

لم أقفْ إلى الآن عَلَى حَدِيثٍ صحيحٍ صريحٍ في خلوة النَّبيّ [illegible]-[illegible]-.

1- [illegible] عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ[2]

---

1 ()السلسة الصحيحة (2/395رقم 226).

2 ()خالد بن ذكوان أبو الحسين المديني ، مولده بالمدينة وسكن

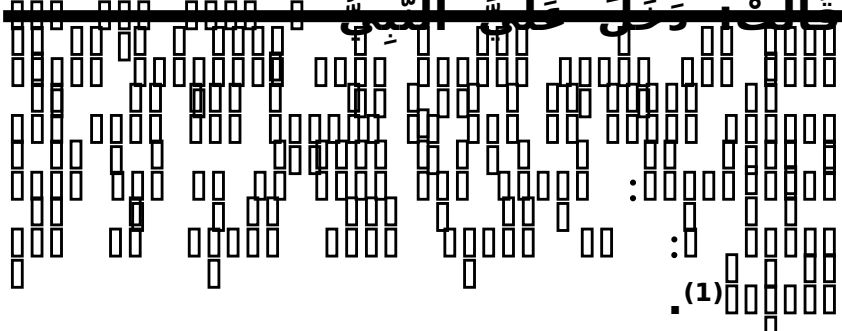

(1).

قَالَ ابن حَجَر:((قَوْله (كَمَجْلِسِك) - بِكَسْرِ اللام - أَيْ مَكَانك , قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاء حِجَاب , أَوْ كَانَ قَبْل نُزُول آيَة الْحِجَاب , أَوْ جَازَ النَّظَر لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْد الْأَمْن مِنْ الْفِتْنَة اهـ. وَالْأَخِير هُوَ الْمُعْتَمَد , وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالأَدِلَّةِ الْقَوِيَّة أَنَّ مِنْ خَصَائِص النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَاز الْخَلْوَة بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَر إِلَيْهَا , وَهُوَ الْجَوَاب الصَّحِيح عَنْ قِصَّة أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان فِي دُخُوله عَلَيْهَا وَنَوْمه عِنْدهَا وَتَفْلِيَتهَا رَأْسه وَلَمْ يَكُنْ بَيْنهمَا مَحْرَمِيّة وَلا

البصرة وعمر إلى أن مات بها، وهو ثقة، وثقه ابنُ معين وغيره.
انظر: التاريخ الكبير (3/147رقم 504)، الجرح والتعديل (3/329رقم 1475)، مشاهير علماء الأمصار (ص98)، الكامل في ضعفاء الرجال (3/7)، تهذيب الكمال (8/60)، الكاشف (1/364رقم 1317)، تقريب التهذيب (ص 187رقم 1629).

1 ()أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا(4/1469رقم 3779)،كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (5/1976رقم 4852).

واعترض القارىء في المرقاة على كلام الحافظ هذا فَقَالَ:((هذا غريبٌ فإنَّ الحَدِيثَ لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف، وكذا قولها: فجعلت جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ))[2].

قلتُ: وَما قاله القاريء بينٌ واضحٌ، فأين التنصيص على الخلوة؟ وكذلك أين كشف الوجه؟.

وقولها (فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) لا يلزم منه أنّه جلس على فراشها معها، وليس فيه بيان لمجلسها من حيث القرب والبعد، بل قولها لخالد (كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) يُشعر بالبعد لأنَّ خَالِد بْن ذَكْوَانَ ليس محرماً لها، فلا بدَّ أنْ يكون مجلسه منها بعيداً، والله أعلم.

نعم الحَدِيثُ يدل على جواز إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإنْ كانَ فيه لهو ما لم يخرج

---

1 ()فتح الباري (9/203).

2 () مرقاة المفاتيح (3/419).

عن حد المباح[1] قال العيني عند ذكره فوائد الحَدِيث:((وفي الحَدِيث فوائد..ومنها الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة، وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح))[2].

2- حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَخَلا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)) ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وفي لفظ للبخاري:((مَعَهَا أَوْلادٌ لَهَا))، وفي لفظ للبخاري أيضاً:((وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ))[3].

1()فتح الباري (9/203).

2()عمدة القاري (20/136).

3()أخرجه: البخاري في صحيحه في :
-كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلي (3/1379رقم 3575)
-كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (5/2006رقم 4936)
-كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (6/2449رقم 6269)،
ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (4/1948رقم 2509).

والجواب عن الحَدِيث في تبويب البخاريّ على الحَدِيث فقد ترجم له بقوله:((باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)).

قَالَ المهلبُ:((لم يرد أنسٌ أنه خَلا بها بحيثُ غَابَ عَنْ أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه))[1].

قَالَ النَّوَوِيّ:((جاءتْ امرأةٌ إلى رسول الله فخلا بها هذه المرأةُ إمَّا محرمٌ له كأُمّ سُلَيْم وأختها، وإما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها))[2]، والجوابُ الثاني هو المتعينُ كما يدلُ على ذلكَ سياق الحديث.

ونحو هذا الحَدِيث حَدِيث ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ

1() فتح الباري (9/333).

2() شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (16/68).

~~لَكِ حَاجَتَكِ فَخَلا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى~~ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[1].

قَالَ النَّوَوِيّ:((خَلا معها في بعضِ الطرق: أي وَقَفَ مَعَها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإنَّ هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها لأنَّ مسألتها مما لا يظهره، والله أعلم))[2].

3- حَدِيثُ[3]سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ أبي النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ تَقُولُ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ[4].

1() أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (4/1812رقم 2326).

2() شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (16/68).

3() ذكره الصالحي في سبل الهدي والرشاد (10/444) ضمن أدلة من يقول بالخصوصية ، وسترى أنه لا حجة فيه.

4() أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة(1/20رقم 78)، وابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضأن من إناء واحد(1/135رقم 382)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (8/295)، وإسحاق بن راهويه في المسند (5/236رقم 2383)، و ابن أبي شيبة في المصنف (1/40)، وأحمد بن حنبل في المسند (6/366)، والبخاري في الأدب المفرد (ص 363)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (6/182رقم 3409)،

قَالَ ابنُ مَاجَةَ بعد روايته الحَدِيث: ((سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَذَكَرْتُ لأَبِي زُرْعَةَ فَقَالَ: صَدَقَ)).

قلتُ: ليسَ في الحَدِيثِ دلالة على الخلوة أو النظر أو المس، فربما يوضع إناء خاص للوضوء في مكان عام فتتوضأ منه المرأة والرجل من دون خلوة أو مسيس، وهذا بين لمن عرف طبيعة حياتهم، وحال عيشهم في ذلك الزمان، وتأمل المقدمة الثالثة من المقدمات العامة المذكورة سابقاً.

قَالَ مُغْلطاي:((وأعترض بعضهم على صحة هذا الحَدِيث بكونه عليه السلام لم

والطبراني في المعجم الكبير (24/235رقم 595، 25/168رقم 409) وغيرهم، وإسناده جيّد.

مداره على سالم بن سَرْج -بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم- أبو النعمان المدنيّ يقال له :ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم موحدة مضمومة- وثقه ابنُ معين وابنُ حبان، ولم يتكلم فيه أحدٌ، وهو مقل جداً فلم يذكر له إلاّ هذا الحديث الواحد-وذكر ابن سعد حديثا آخر لكن في إسناده الواقدي-، لذا اكتفيت بتجويد الإسناد دون تصحيحه.

وقد تابع سالماً أخوه نافع بن سرج عند ابن سعد ولكن في الإسناد إليه ضعفٌ.

وانظر:علل الترمذي (ص 39)، الجرح والتعديل (4/187رقم 812)، تهذيب الكمال (10/143)، الكاشف (1/422رقم 1771)، تهذيب التهذيب (3/377)، تقريب التهذيب (ص 226رقم 2174)، تعليقة على علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (ص 234).

يمس امرأة لا تحل له، قَالَ: وحوله هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة. وفي الذي قاله نظرٌ؛ وذلك من قولها "تختلف" لأنّ الاختلاف لا يوجب مساً، الثاني: لا يرفع صحة الحَدِيث لتخيل معارضة إذا عُدلتْ رواته، وسَلِمَ من شائبة الانقطاع))[1].

وَقَالَ ابن حَجَر:((ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هي تارة قبله))[2].

على أنّ هناك جوابا آخر ذكره ابنُ حَجَر عند كلامه على حَدِيث ابن عمر قَالَ: كَانَ الرِّجَال وَالنِّسَاء يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَان رَسُول اللَّه جميعا[3] قَالَ:((قَوْله: (جَمِيعًا)

1() شرح سنن ابن ماجه (1/217) لمغلطاي تحقيق:كامل عويضة، الناشر:مكتبة نزار الباز.
وهذا الكتاب "شرح سنن ابن ماجه" من أنفس كتب شروح الأحاديث -التي أطلعتُ عليها- غير أنَّ هذه الطبعة من أسوأ الطبعات التي مرّتْ عليّ!، فلا تكاد تخلو صفحة من تصحيف، وتحريف، وسقط، مما جعل الاستفادة من الكتاب قليلة أو متعذرة، وزاد الطين بلة عدم وجود الفهارس التي هي مفاتيح الكتب، وعندي أنّ هذا الكتاب بهذه الصورة في حكم العدم فلا بدَّ من إعادة تحقيقه تحقيقاً علمياً، والله المستعان.

2()فتح الباري (1/373).

3() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل

~~ظَاهِره أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ الْمَاء فِي حَالَة~~ وَاحِدَة , وَحَكَى اِبْن التِّين عَنْ قَوْم أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّجَال وَالنِّسَاء كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي مَوْضِع وَاحِد , هَؤُلاءِ عَلَى حِدَة وَهَؤُلاءِ عَلَى حِدَة , وَالزِّيَادَة الْمُتَقَدِّمَة فِي قَوْله " مِنْ إِنَاء وَاحِد " تَرِد عَلَيْهِ , وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِل اِسْتَبْعَدَ اِجْتِمَاع الرِّجَال وَالنِّسَاء الأَجَانِب , وَقَدْ أَجَابَ اِبْن التِّين عَنْهُ بِمَا حَكَاهُ عَنْ سَحْنُون أَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ الرِّجَال يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاء فَيَتَوَضَّأْنَ , وَهُوَ خِلَاف الظَّاهِر مِنْ قَوْله " جَمِيعًا " , قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْجَمِيع ضِدّ الْمُفْتَرِق , وَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِوَحْدَةِ الْإِنَاء فِي صَحِيح اِبْن خُزَيْمَة فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ طَرِيق مُعْتَمِر عَنْ عُبَيْد اللَّه عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابه يَتَطَهَّرُونَ وَالنِّسَاء مَعَهُمْ مِنْ إِنَاء وَاحِد كُلّهمْ يَتَطَهَّر مِنْهُ , وَالْأَوْلَى فِي الْجَوَاب أَنْ يُقَال: لَا مَانِع مِنْ الِاجْتِمَاع قَبْل نُزُول الْحِجَاب , وَأَمَّا بَعْده فَيَخْتَصّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِم))[1].

3- المقدمة الخامسة:

لم أقف إلى الآن على حَدِيث صحيحٍ

مع امرأته وفضل وضوء المرأة (1/82رقم 190) وغيره.

1 ()فتح الباري (1/299).

طريقٍ في مس النَّبيّ [illegible] أو مس امرأة أجنبية النَّبِيّ [illegible] ((كف امرأة قط))[2].

وقد يشكل على هذا حَدِيث هُشَيْم بن بَشير قَالَ: أخبرنا حُمَيْدٌ الطويل قَالَ: حدثنا أنسُ بنُ مَالِك قَالَ: كانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِماءِ أَهْلِ المَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِيَدِ رسول الله [illegible].[3]

والجوابُ: مِنْ وجهين:

الأوّل: أن دلالة " لتأخذ بيد رسول الله" على المس غير بينة إذ ربما يراد بذلك الإشارة إلى غاية التصرف واللين، قَالَ ابن حَجَر:((والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من

1() وردت أحاديث ضعيفة ومنكرة فيها الأخذ بيد الرسول من لدن النساء الأجنبيات وقد أضربتُ عن ذكرها لنكارتها وشدة ضعفها وليس المقام مقام استيعاب وحصر، وإنما ذكرتُ ما صح مما قد يفهم منه المس.

2() تقدم تخريجه.

3()أخرجه: البخاريُّ في صحيحهِ، كتاب الأدب، باب الكبر (5/2255رقم 5724) معلقاً ، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّد بن عيسى حدثنا هشيم-به-.
وأحمد بن حنبل في مسند (3/98) قَالَ: حدثنا هشيم-به-.

الرجل والأمة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الأمكنة والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة))[1]، وعلى كل حال هذه الدلالة معارضة بما هو أقوى وأصرح مما تقدم ذكره في المقدمة الثالثة.

الثاني: أنّ الحَدِيث نصّ على الإماء، ولا يخفى أنّ الإماء يفارقن الحرائر بأحكام كثيرة -فلا يخلو باب من أبواب الفقه - في الغالب - من ذكر الفروق بين الحرائر والإماء-، فملامسة الأمة أخف من ملامسة الحرائر، وكذلك النظر إليها وغير ذلك من الأحكام، وتبقى الحرائر على الأصل في تحريم المس.

قَالَ ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، في الأمة تصلي بغير خمار (2/41) حدثنا وكيعُ بنُ الجراح، قَالَ:حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنس قَالَ: رأى عُمرُ أمةً لنا

---

1 ()فتح الباري (10/490).

~~متفقة فضربها وقَالَ: لا تنتهي بالحرائر~~

وهذا إسنادٌ صحيح[1].

قَالَ شيخُ الإسلام:((غناءُ الإماءِ الذي يسمعه الرجلُ قد كَانَ الصحابة يسمعونه في العرسات كما كانوا ينظرونَ إلى الإماء لعدم الفتنة في رؤيتهن و سماع أصواتهن))[2].

<u>تنبيه:</u>

أخرج:

-ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (2/1398رقم 4177).

-وأحمد بن حنبل في مسنده(3/174).

-وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول(ص 158 رقم 122).

-وأبو يعلى في مسنده (7/61رقم 3982).

-وأبو الشيخ في أخلاق النَّبِيّ [illegible].

-[illegible].

1()وانظر للفائدة: نصب الراية (1/300).

2()مجموع الفتاوى (29/552).

فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها.

قَالَ البوصيريُّ:((هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان))[1]، قلتُ: لو قيل إنّ لفظة " فما ينزع يده من يدها" ضعيفة جداً، لضعف علي، ومخالفته حميداً الطويل لكان أدق في الحكم.

ومما قد يفهم منه المسيس حَدِيث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ومالُه في الأرْضِ مِنْ مالٍ ولاَ مَمْلُوكٍ ولا شيْءٍ غَيْرَ ناضِحٍ وغيْرَ فَرَسِهِ فَكنْت أعْلِفُ فَرَسَهُ وأسْتَقِي المَاءَ وأخْرِزُ غَرْبَهُ وأعْجِنُ ولَمْ أكُنْ أُحْسِنُ أخْبِزُ وكانَ يخْبِزُ جارَاتٌ لِي مِنَ الأنْصَارِ وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وكُنْتُ أنْقُلُ النَّوى مِنْ أرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتي أقْطَعَهُ رسولُ الله على رأسِي وهْيَ مِنِّي علَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْما والنَّوَى علَى رَأسِي فَلَقِيتُ رسولَ الله ومَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأنْصَارِ فَدَعانِي ثُمَّ قَالَ: إخْ

1() مصباح الزجاجة (4/230).

إخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وذَكَرْتُ الزُّبَيْر وغَيْرَتَهُ - وكانَ أغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ رسولُ الله أنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رسول الله وعلَى رأسِي النَّوَى ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِهِ فأناخَ لأرْكَبَ فاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: والله لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أشَدَّ عَليَّ مِنْ ركُوبِكِ مَعَهُ قالَتْ: حتَّى أرسَلَ إلَيَّ أبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذالِكَ بخادِمٍ يَكْفِيني سِياسَةَ الفَرَسِ فكأنما أعْتَقَنِي[1].

والشاهد من الحَدِيث قوله:((فَدَعانِي ثُمَّ قَالَ: إخْ إخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ)) ربما يقول قائل: كيف يحملها خلفه، هي ليست محرماً له، وربما يحصل نوع مسيس؟.

و الجواب:

1- أنّ في دلالة مفهوم الحَدِيث احتمالا؛ قَالَ ابن حَجَر:((قوله:" ليحملني خلفه" كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أنْ يكونَ أراد أنْ يركبها وما

---

1 ()أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة (5/2002رقم 4926)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (4/1716رقم 2182).

~~منها، ويركب هو شيئا آخر غير ذلك))[1]~~

قلتُ: وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

2-على أنّ الإرداف أحياناً لا يستلزم المماسة قَالَ العظيم آبادي - تعليقاً على حَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: جئتُ رسولَ الله في نسوةْ من بني غفار وفيه " وكنت جارية حديثا سني فأردفني رَسُولُ اللَّهِ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فنزل إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ، وإذا أنا بالحقيبة عليها أثر دَمٌ مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا "[2]-:((قَالَ ابن الأثير: الحقيبةُ هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب انتهى، فالإرداف على حقيبة

1() فتح الباري (9/323).

2() أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض (1/84رقم 313)، وأحمد بن حنبل في مسنده (6/380)،وابن منده في معرفة أسامي أرداف النَّبِيّ (ص 81)، والبيهقي الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم (2/407)جميعهم من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار-به- وفيه قصة.
وإسناده ضعيف فأمية لا تعرف، ووقع في إسناده اختلاف ليس هذا موضع بيانه، وإنما ذكرته لأبين أنّ الإردافَ -عموماً- لا يستلزم المماسة أحياناً.
قلتُ: وتوجيه العظيم آبادي لهذا الحديث بناءً على ثبوته ولكن تقدم أنه ضعيف.

الرّجل لا يستلزم المماسة فلا إشكال في إردافه إياها))[1].

قالَ النَّوَوِيّ:((وَفِيهِ جَوَاز إِرْدَاف الْمَرْأَة الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمًا إِذَا وُجِدَتْ فِي طَرِيق قَدْ أَعْيَتْ , لا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَة رِجَال صَالِحِينَ , وَلا شَكّ فِي جَوَاز مِثْل هَذَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: هَذَا خَاصّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلافِ غَيْره , فَقَدْ أَمَرَنَا بِالْمُبَاعَدَةِ مِنْ أَنْفَاس الرِّجَال وَالنِّسَاء , وَكَانَتْ عَادَته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَاعَدَتهنَّ لِتَقْتَدِي بِهِ أُمَّته, قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ خُصُوصِيَّة لَه لِكَوْنِهَا بِنْت أَبِي بَكْر , وَأُخْت عَائِشَة , وَامْرَأة الزُّبَيْر , فَكَانَتْ كَإِحْدَى أَهْله وَنِسَائِهِ , مَعَ مَا خُصَّ بِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمْلَك لِإِرْبِهِ. وَأَمَّا إِرْدَاف الْمَحَارِم فَجَائِز بِلا خِلَاف بِكُلِّ حَال))[2].

قلتُ: دعوى الخُصُوصِيَّة فيها نظرٌ فالحَدِيثُ ليس فيه خلوة، ولا نظر، ودلالة المماسة محتملة كما تقدم، فلا يصح الاستدلال به على الخُصُوصِيَّة، واللهُ أعلم.

1() عون المعبود (1/347).

2() شرح صحيح مسلم (14/166).

المطلب الثالث

أجوبةُ أهلِ العلم والإيمان عن هذين الإشكالين.

أمَّا <u>الإشكالُ الأوَّل</u>: وهو أنّ ظاهر الحَدِيث يوهم الخلوة، فالإجابة عنه أنّ الحَدِيثَ ليسَ فيه التصريح بالخلوة أو عدم الخلوة فإذا كان كذلك رجع إلى الأصل وهو تحريمه [illegible] ما ينهى عنه))[1].

وَقَالَ الدِّمْيَاطِيّ:((لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى الْخَلْوَة بِها فلعل ذاك كَانَ مَعَ وَلَد أَوْ خَادِم أَوْ زَوْج أَوْ تَابِع، والعادةُ تقتضي المخالطة بين الْمَخْدُوم وَأَهْل خَادِم، سيّما إذا كنَّ مسنَّات مع ما ثبت له عليه [illegible] من

1() " التمهيد" (1/226).

~~السعة))[1]. قَالَ ابْنُ حَجَر: ((قُلْتُ: وَهُوَ~~
اِحْتِمَال قَوِيّ))[2].

قُلتُ: وكثيراً ما يقع في الكتابِ والسنةِ ترك بيان بعض الأمور في موضع لائق به اعتمادا على وضوحها وظهورها، أو اعتمادا على بيانها في موضع آخر، وليس هذا بأكثر من مجيء عموم أو إطلاق في القرآن ومجيء تخصيصه أو تقييده في السنة.

ولو ثبتت الخلوة صراحة في الحَدِيث لم تضر لأنّ أُمّ حَرَام خالة للنبي

إباحة النَّظَرِ لِلأَجْنَبِيَّاتِ وَالْخَلْوَةِ بِهِنَّ وَإِرْدَافِهِنّ، ويدخل في ذلك تفلية الرأس وغيره.

وقد أشار إلى هذا اِبْن عَبْد الْبَرِّ فَقَالَ:

1() عمدة القاري (14/86).

2()فتح الباري (11/78).

تنبيهٌ: جميع النقول عن ابنِ حَجَر - التي لم أوثقها في هذا المطلب - من هذا الموضع في الفتح فلا حاجة للتكرار.

((على أنه معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه))[1].

وَقَالَ أبـو العبـاس القرطـبيُّ:((يمكـن أن يقالَ إنه كان لا يسـتتر منـه النسـاء لأنـه كان معصوما بخلاف غيره))[2].

قَالَ ابـن حَجَـر:((وَحَكَـى اِبْـن الْعَرَبِـيّ مَـا قَالَ اِبْن وَهَب ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْره بَـلْ كَـانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مَعْصُـومًا يَمْلِـك أَرَبَهُ عَنْ زَوْجَته فَكَيْـف عَـنْ غَيْرهَـا مِمَّـا هُـوَ الْمُنَزَّهُ عَنْهُ , وَهُوَ الْمُبَرَّأ عَنْ كُلّ فِعْـلٍ قَبِيـحٍ وَقَوْلٍ رَفَثٍ , فَيَكُون ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه)).

وَقَالَ ابن حَجَـر أيضـاً:((وَأَحْسَـن الأَجْوِبَـة دَعْوَى الْخُصُوصِيَّة وَلا يَرُدّهَا كَوْنُهَا لا تَثْبُت إِلا بِدَلِيل; لأَنَّ الدَّلِيل عَلَـى ذَلِـكَ وَاضِـح , وَاَللَّـه أَعْلَم))[3].

وَقَالَ:((وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالأَدِلَّةِ الْقَوِيَّـة أَنَّ مِنْ خَصَائِص النَّبِـيّ صَـلَّى اللَّـه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ جَوَاز الْخَلْوَة بِالأَجْنَبِيَّـةِ وَالنَّظَـر إِلَيْهَـا , وَهُـوَ الْجَـوَاب الصَّـحِيح عَـنْ قِصَّـة أُمّ حَـرَام بِنْـت

1() الاستذكار (5/125)

2() المفهم (3/753).

3() فتح الباري (11/79)

~~مِلْحَان فِي دُخُوله عَلَيْهَا وَنَوْمه عِنْدهَا~~ وَتَفْلِيَتهَا رَأْسه وَلَمْ يَكُنْ بَيْنهمَا مَحْرَمِيّة وَلا زَوْجِيَّة))[1].

قَالَ العينيُّ:((والجوابُ الصحيحُ أنّ من خصائص النَّبِيّ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كما ذكرنا في قصة أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية))[2].

وَقَالَ السيوطي:((باب اختصاصه [illegible]

وذكر كلام ابن حَجَر المتقدم.

وتقدم في المقدمة الأولى من المطلب

1() فتح الباري (9/203).

2() عمدة القاري (20/136).

3() الخصائص الكبرى (2/247).

❖

:((

)).

:((

.

.

))[1].

ومما يضعف هذا الوجه امتناع النَّبِيّ

-

-

-

!.

---

1 ()تحفة الأحوذي (5/229).

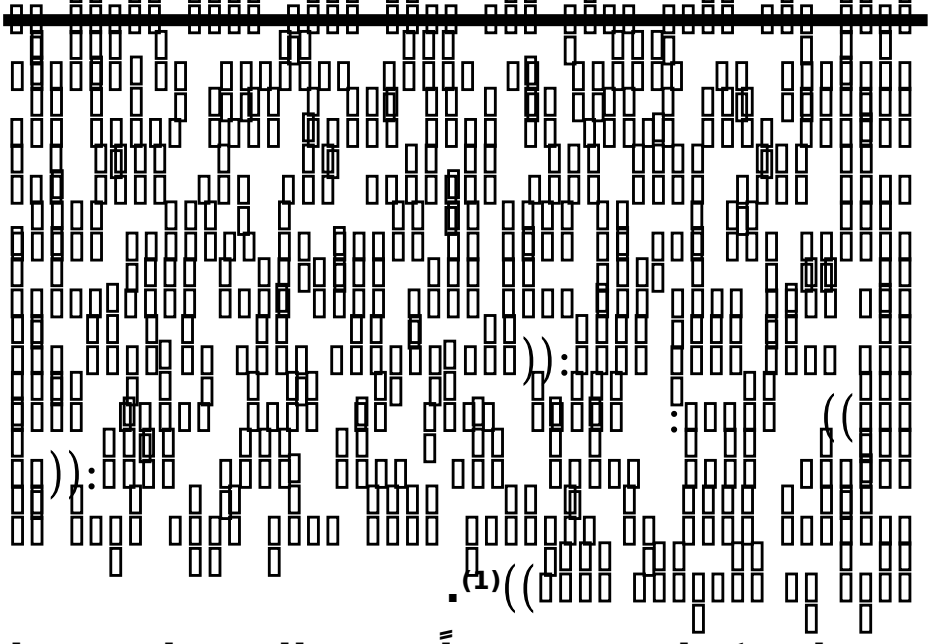

فلو كان مستقراً عند الصحابة هذا المعنى لما احتاج النَّبِيّ [2].

1() أخرجه : البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (2/715رقم 1930)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام (4/1712رقم 2175).

2() وللشافعيّ -رحمه الله- توجيهٌ لطيف لهذا الحديث فعن إبراهيم بن محمد الشافعي قال:
كنّا في مجلسِ ابنِ عيينة - والشافعيّ حاضر - فحدّث ابنُ عيينة عن الزهري عن عَلي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بهِ رجلٌ في بعض الليل وهو مع امرأته صفيه فقال: تعال فهذه امرأتي صفيه، فقال: سبحان الله يا رسول الله!، قال: إنّ الشيطانَ يجري من الإنسان مجرى الدم
فَقَالَ ابنُ عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ قال:

القَولُ الثاني:

أنّ هذا خاصٌ بأُمّ حَرَام وأختها أُمّ سُلَيْم.

قَالَ ابن الملقن: ((ومن أحاط علماً بنسب النَّبِيّ [illegible]، وَقَالَ: وهذا خاص بأُمّ حَرَام وأختها أُمّ سُلَيْم، وقد ذكرتُ ذلكَ عنه في كتابي المسمى "العُدّة في معرفة رجالِ العمدة"))[2].

ويرد على هذا القول الاعتراضات السابقة نفسها، ويزاد: لماذا خُصت أُمّ سُلَيْم وأختها بهذه الخصوصية.

إن كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن النبي [illegible]

[illegible]

(1) لم أقف على هذا الجزء المفرد.

(2) "خصائص النَّبِيّ" [illegible]

فإن قيل: لقوله "[1]، قَالَ الدِّمْيَاطِيّ:((وفي الصحيح أنه كان لا يدخل على أحد من النساء إلاَّ على أزواجه إلاَّ على أُمّ سُلَيْم فقيل له في ذلك قَالَ: أرحمها قُتِلَ أخوها حرام معي، فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة أخرى لذكرها، لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أُمّ حَرَام))[2].

قيل: إنّ الذين قتلوا مع حرام بن ملحان في تلك الغزوة سبعون صحابيا من قراء الصحابة، غير من قتل في غزوت أخرى، فلم ينقل أنه

1() يأتي تخريجه ص من هذا المطلب.
قَالَ العينيُّ في عمدة القاري (14/138):((قوله"قتل أخوها معي" أخوها هو حرام بن ملحان قتل يوم بئر معونة، والمراد بقوله معي أي مع عسكري أو معي نصرة للدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في غزوة بئر معونة)).

2() "عمدة القاري" (11/98-99).

أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالات النَّبِيّ [1]:

وقَالَ اِبْن عَبْد الْبَـرّ أيضـاً:((أيّ ذلـك كـانَ فأُمّ حَرَام مَحْرَم من رسول الله ، والدليل

1() هو : عبد الله بن وَهَب بن مسلم القرشـي، الفِهْـريّ، أبـو مُحَمَّـد المصري، مولى يزيد بـن زمانـة الفهـري، متفـقٌ علـى تـوثيقه وفقهـه وفضله، قَالَ ابن حبان :((جمع ابنُ وَهَب وصَنّفَ، وهو حَفِظَ على أهـل الحجاز ومصر حديثَهم، وعُني بجميع ما رَوَوا من المسـانيد والمقـاطيع وكان من العُبّاد))، روى له الجماعة، مات سـنة سـبع وتسـعين ومائـة. انظر : "الثقات" 8/346)، "تهذيب الكمال" (16/277-287).

2() "التمهيد" (1/226)، "الاستذكار" (5/125).

على ذلك ثم ساق حديث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس،وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة- وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ما ينهى عنه)).

قَالَ النَّوَوِيّ:((اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّة ذَلِكَ فَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَغَيْره: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاته مِنْ الرَّضَاعَة , وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَة لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ ; لِأَنَّ عَبْد الْمُطَّلِب كَانَتْ أُمّه مِنْ بَنِي النَّجَّار)).[1]

وَقَالَ أيضاً:((وكانت أُمّ سُلَيْم هذه هي وأختها خالتين لرسولِ الله مِنْ جِهةِ الرَّضَاعَ))[2].

قَالَ ابنُ حَجَر:((وَجَزَمَ أَبُو الْقَاسِم بْن الْجَوْهَرِيّ والدَاوُدِيُّ وَالْمُهَلَّب فِيمَا حَكَاهُ اِبْن بَطَّال عَنْهُ بِمَا قَالَ اِبْن وَهْب قَالَ: وَقَالَ غَيْره إِنَّمَا كَانَتْ خَالَة لأَبِيهِ أَوْ جَدّه عَبْد الْمُطَّلِبِ , وَقَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ سَمِعْت بَعْض

1() "شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم" (13/57)

2() "تهذيب الأسماء" (2/626).

الْحُفَّاظ يَقُول: كَانَتْ أُمّ سُلَيْمٍ أُخْت أُمّ حَرَام بِنْت وَهْب أُمّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّضَاعَة))[1].

❖ **المناقشة:**

قَالَ ابن الملقن-متعقبا النَّوَوِيّ-:((وما ذكره من الاتفاق على أنها كانت محرماً له فيه نظر، ومن أحاط علماً بنسب النَّبِيّ ﷺ [illegible]))[2].

قلت: القول بالمحرمية بالنسب فيه نظر، لأنّ خفاء قرابة النسب يبعد بخلاف الرَّضَاعَ فإنّ الرَّضَاعَة من الأجنبية كانت منتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمرها على أقرب الناس لذا ذهبَ جمعٌ من العلماء إلى أنَّ شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وإليه ذهب ابنُ عباس وطاوس والزهريّ والأوزاعيّ وغيرُهُم[3].

1() "فتح الباري" (11/78).

2() "خصائص النبي ﷺ" [illegible](ص [illegible]).

3()المغني (8/152).

وانظر: مصنف عبد الرزاق (7/481)، سنن سعيد بن منصور (1/282)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (3/348)، المبسوط للسرخسي (30/302)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص 115).

قال المرداويُّ:((ما لا يطلعُ عليه الرجالُ كعيوبِ النساءِ تحتَ الثياب، والرضاع، والاستهلال، والبكارة والثيوبة، والحيض، ونحوه فيقبل فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ، وهذا المذهبُ مطلقاً بلا ريب))[1].

ومما وَرَدَ في خفاء الرضاع من الحَدِيث:

- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: ((انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ)) [2].

قلتُ: فانظرْ كيفَ خفي أمر رضاعة من هي من أقرب الناس إليه [illegible].

[illegible]

---

[1] ()الإنصاف (12/85).

[2] ()أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي[illegible]:(([illegible])) [illegible]

[illegible]

بالْمَدِينَة فَسَأَلَهُ فَقَالَ رسولُ الله :((كَيْفَ وقَدْ قِيلَ!)) فَفارَقَها عُقْبَةُ ونَكَحَتْ زَوْجاً غَيَرَهُ(1).

-وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: ((إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّحِمِ)) (2).

-وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)) (3).

1() أخرجه: البخاريُّ في صحيحه، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (1/45رقم 88) وغيرهُ.

2() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي : ((لا تحل لي يتيمة من أخي من الرضاعة)) (رقم/) ومسلم في كتاب الرضاع (رقم/).

3() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان

ومِمَّن بَالَغَ فِي رَدّ المَحرَمِيَّة الدِّمْيَاطِيّ، وقد أَلّفَ في ذلك جزءاً كما تقدم في كلام ابنِ الملقن.

قَالَ ابنُ حَجَر:((وَبَالَغَ الدِّمْيَاطِيّ فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ اِدَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ فَقَالَ: ذَهِلَ كُلّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالات النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّضَاعَة أَوْ مِنْ النَّسَب وَكُلّ مَنْ أَثْبَتَ لَهَا خُؤُولَةً تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً ; لأَنَّ أُمَّهَاته مِنْ النَّسَب وَاَللاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَات لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَد مِنْ الأَنْصَار الْبَتَّة سِوَى أُمّ عَبْد الْمُطَّلِب وَهِيَ سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن زَيْد بْن لَبِيدِ بْن خِرَاش بْن عَامِر بْن غَنْم بْن عَدِيّ بْن النَّجَّار , وَأُمّ حَرَام هِيَ بِنْت مِلْحَان بْن خَالِد بْن زَيْد بْن حَرَام بْن جُنْدُب بْن عَامِر الْمَذْكُور فَلا تَجْتَمِع أُمّ حَرَام وَسَلْمَى إِلا فِي عَامِر بْن غَنْم جَدّهمَا الأَعْلَى , وَهَذِهِ خُؤُولَةٌ لا تَثْبُت بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ لأَنَّهَا خُؤُولَةٌ مَجَازِيَّة , وَهِيَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص " هَذَا خَالِي" لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَة وَهُمْ أَقَارِب أُمّه آمِنَة , وَلَيْسَ سَعْد أَخًا لآمِنَةَ لا مِنْ النَّسَب وَلا مِنْ الرَّضَاعَة)).

ابنته أو أخته على أهل الخير (5/1968رقم 4831)-وفي عدة مواضع أخرى-، و مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (2/1072رقم 1449).

~~قَالَ الْعَيْنِيُّ:((وَقَالَ ابْن التِّين: كَانَ ﷺ~~

يزور أُمّ سُلَيْم لأنها خالته من الرَّضَاعَة وَقَالَ أبو عمر: إحدى خالاته من النسب لأن أم عبد المطلب سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن زَيْد بْن لَبِيد بْن خِرَاش بْن عَامِر بْن غَنْم بْن عَدِيّ بْن النَّجَّار وأخت أُمّ سُلَيْم أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان بْن خَالِد بْن زَيْد بْن حَرَام بْن جُنْدُب بْن عَامِر بْن غَنْم، وأنكر الحافظ الدِّمْيَاطِيّ هذا القول، وذكر أن هذه خؤلة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قَالَ: وفي الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلاَّ على أزواجه إلاَّ على أُمّ سُلَيْم فقيل له في ذلك قَالَ:" أرحمها قُتِلَ أخوها حرام معي"، فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة أخرى لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أُمّ حَرَام))[1].

قلتُ: سيأتي من الدلائل ما يبين أنّ بين النَّبِيّ ﷺ [illegible].

❖ [illegible]:

1() عمدة القاري (98/11-99).

-1

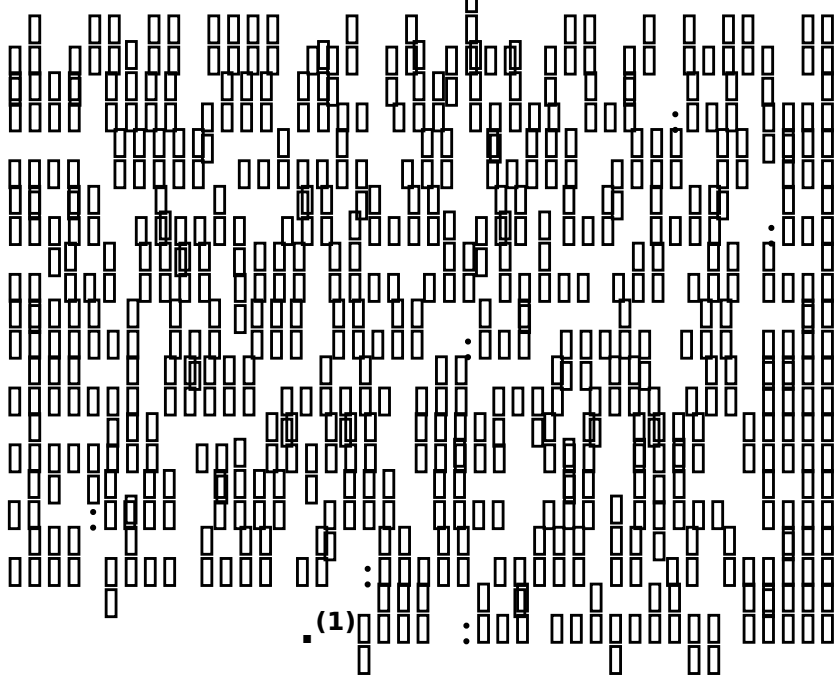

قَالَ الْمُهَلَّب:((فِي هَذَا الْحَدِيث مَشْرُوعِيَّة الْقَائِلَة لِلْكَبِيرِ فِي بُيُوت مَعَارِفه لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ثُبُوت الْمَوَدَّة وَتَأَكُّد الْمَحَبَّة))[2].

1() أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان ، باب من زار قوما فقال عندهم (5/2316رقم 5925)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (4/1815رقم 2331) وهذا لفظ مسلم.

2() فتح الباري (11/72).

~~قلتُ: وتأمل قولَ أنسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى~~ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ.

"فهل يعقل أن يترك أهل الكفر والنفاق-زمن النبوة-مثل هذا الموقف دون استغلاله في الطعن في النَّبِيّ [illegible]"[1]، وهم الذين طعنوا في أم المؤمنين عائشة [illegible]!!.

-2 [illegible]:(([illegible]))[2].

1() هذا مقتبس من كلام جميل لدكتور.طه الحبيشي من كتابه" السنة في مواجهة أعدائها"، وسأنقل كلامه كاملاً في نهاية المبحث.

2()أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (3/1046رقم 2689)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (4/1908رقم 2455).

قَالَ ابن حَجَر:((قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بِالْمَدِينَةِ بَيْتًا غَيْرِ بَيْتٍ أَمْ سَلِيم) قَالَ اَلْحُمَيْدِيّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ عَلَى اَلدَّوَامِ وَإِلَّا فَقَدَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمّ حَرَام. وَقَالَ إِبْن اَلتِّينِ: يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ اَلدُّخُولُ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ وَإِلَّا فَقَدَ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهَا أُمِّ حَرَام وَلَعَلَّهَا أَيْ أُمُّ سَلِيم كَانْت شَقِيقَة اَلْمَقْتُولِ أَوْ وَجَدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَر مِنْ أُمّ حَرَام. قُلْت: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا اَلتَّأْوِيلِ فَإِنَّ بَيْت أُمّ حَرَام وَأُمّ سَلِيم وَاحِد وَلَا مَانِع أَنْ تَكُونَ اَلْأُخْتَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ مَعْزِل فَنُسِبَ تَارَةً إِلَى هَذِهِ وَتَارَةً إِلَى هَذِهِ)) [1].

قلتُ: ما أجاب به اَلْحُمَيْدِيّ وإِبْـن اَلتِّيـن يتضمن تفسيراً لقوله (فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِـكَ) فـإنَّه سـؤالٌ عـن سـبب دخـوله عليهـا، ولا يجـوز أنْ يكـون سـؤالاً عـن سـبب دخـوله عليهـا لكونهـا أجنبيـةً منـه، فـإنَّ ذلـك لا يناسبه ما أجاب به

---

1 ()فتح الباري (6/51).

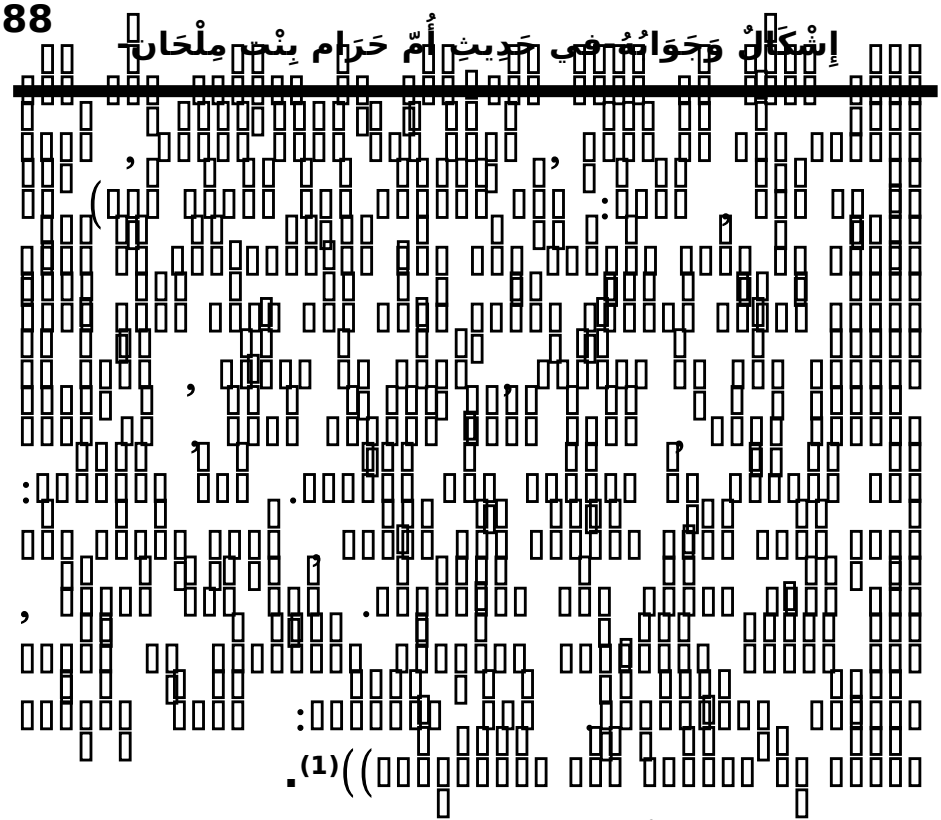

قَالَ العينيُّ:((قَالَ الكرمانيّ: كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟ قلتُ: لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله من الرَّضَاعَ، وقيل: من النسب فالمحرمية كانت سبباً لجواز الدخول))[2].

3- و عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلا

1() شرح النووي على صحيح مسلم (16/10).

2() عمدة القاري (14/138).

أَنَا وأُمِّي وأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ[1].

4- و عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ: رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ[2].

5- و عَنْ حُمَيْد عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

1() أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة (1/457رقم 660).

2() أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصوم ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (1/165رقم 608)، وإسنادهُ صحيحٌ.

~~أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: أَعِيدُوا~~
سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ[1].

6- **وفي روايةٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ[2].**

7- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي**

---

1 ()أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم (2/699 رقم 1881).

2 ()أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير (1/177رقم 658)، وإسنادهُ صحيحٌ.

8- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ[2] أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا[3].

9- و عن أنس قَالَ:((كان رسول الله [illegible])[4].

10- وأُمّ سُلَيْم هي التي جهزت صفية بنت حيي للنبي [illegible] " [illegible]

1() أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب المرأة وحدها تكون صفا(1/255رقم 694)، كتاب صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال (1/296رقم 833).

2() الجَنَبَات - بفتح الجيم والنون ثم موحدة - جمع جَنَبة وهي الناحية قاله ابنُ حَجَر في فتح الباري (9/227)، وقال العينيُّ :((ويقال: يحتمل أن يكون مأخوذا من الجناب وهو الفناء، فكأنه يقول: إذا مر بفنائها)). عمدة القاري (20/151). وانظر: مشارق الأنوار (ص 155).

3() أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الهدية للعروس (5/1981رقم 4868) معلقاً، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب المناقب ، الغميصاء بنت ملحان أم سليم ومن قال الرميصاء رضي الله عنها (5/103رقم 8386).

4() هذا جزء من حديث أُمّ حَرَام المراد الكلام عليه، وتقدم تخريجه.

عروسا"[1]. وفي روايةٍ "ثم دفعها إلى أُمّ سُـلَيْم تصـنعها لـه وتهيئهـا قَـال َ:وأحسـبه قَـالَ:وتعتـد فـي بيتهـا وهـي صفية بنت حيي"[2].

11- و عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَغْـزُو بِأُمِّ سُـلَيْمٍ وَنِسْـوَةٍ مِـنْ الْأَنْصَـارِ مَعَـهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى[3].

12- عَنْ أَنَسَ بْـنَ مَالِـكٍ قَـالَ أَبُـو طَلْحَـةَ لِأُمِّ سُـلَيْم: قَـدْ سَـمِعْتُ صَـوْتَ رَسُـولِ اللَّـهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيـهِ الْجُوعَ فَهَـلْ عِنْـدَكِ مِـنْ شَـيْءٍ؟ فَقَـالَتْ: نَعَـمْ، فَـأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًـا مِـنْ شَـعِيرٍ ثُـمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِـهِ ثُـمَّ دَسَّـتْهُ تَحْـتَ ثَـوْبِي وَرَدَّتْنِـي بِبَعْضِـهِ ثُـمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِـهِ فَوَجَـدْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ جَالِسًـا فِـي

---

1 ()أخرجه: البخاري في صحيحه، كتـاب الصـلاة ، بـاب مـا يـذكر فـي الفخذ (1/145رقـم 364) -وفـي عـدة مواضـع أخـرى-، و مسـلم فـي صحيحه، كتاب النكاح (2/1043رقم 1365).

2 ()أخرجها: مسلم في صحيحه، كتاب النكاح (2/1045).

3 ()أخرجه: مسلم في صحيحه، كتـاب الجهـاد والسـير (3/1443رقـم 1810).

الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَثُلِمَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَلِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ

~~لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا~~

وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلا أَوْ ثَمَانُونَ[1].

وفي رواية:((ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا)).

وفي رواية:((ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ)).

13- وعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنْ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] ()أخرجه : البخاري في صحيحه، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (3/1311رقم 3385) -وفي عدة مواضع أخرى-، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (3/1612رقم 2040) وهذا لفظ مسلم، وكذلك الروايات بعده في صحيح مسلم.

ومما يضاف إلى ذلك أنّ أنس بن مالك -وهو ابن أُمّ سُلَيْم- خدم النَّبِيّ

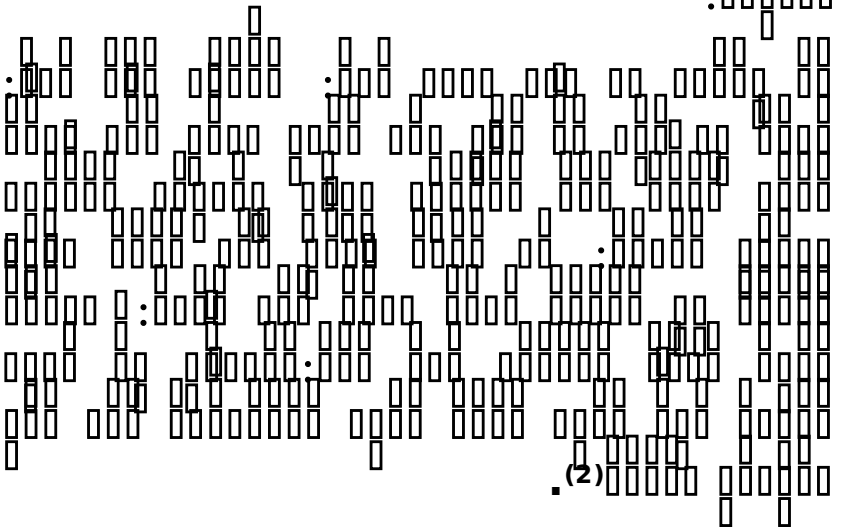

- **وعن ثَابِت البناني قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:((خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ وَلا لِمَ صَنَعْتَ وَلا أَلا صَنَعْتَ))[3].**

---

1 ()أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير (3/1442رقم 1809).

2 ()أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (4/1929رقم 2481).

وتقدم قول الدِّمْيَاطِيّ: ((والعادةُ تقتضي المخالطة بين الْمَخْدُوم وَأَهْل خَادِم، سيّما إذا كنَّ مسنَّات)).

فإذا تأمل الباحث المُنصف هذه الأحاديث رأى أنّ تعامل النَّبِيّ

- ✓
- ✓ **لا يصافح النساء وقت البيعة دليلٌ واضحٌ عَلى أنَّ الرجلَ لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأنَّ أخفَ أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دلّ ذلكَ على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره)).**

3() أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (5/2245رقم 5691)، مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل (4/1804رقم 2309).

وكذلك قوله للصحابيين:((عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)).

علم أنّ هناك خصوصية ما لأُمّ سُلَيْم وأختها أُمّ حَرَام، وأقدم من بين هذه الخصوصية من السلف -حسب علمي- هو عبد الله بن وَهَب حيث يقول:((أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالَات النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرَّضَاعَة فَلِذَلِكَ كَانَ يُقِيل عِنْدهَا وَيَنَام فِي حِجْرِهَا وَتَفْلِي رَأْسه)).

وقد أحسن الشاطبيُّ حيث قَالَ:((فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل)).

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرِّ -كما تقدم-:((ولا يشك مسلم أن أُمّ حَرَام كانت من رسول الله لمحرم فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحَدِيث، والدليل على ذلك - ثم ساق حَدِيث جابر، وعمر بن الخطاب، وابن عباس،وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وعقبة بن عامر في النهي عن الخلوة- وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك ومحال أن يأتي رسول الله ما ينهى عنه)).

فالقول بالمحرمية لا مستند من أقوال سلفنا الصالح؛ بخلاف القول بأنّ من خصائص النَّبِيّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ونحو ذلك فلم أقف على نص عن السلف-من أهل القرون المفضلة- يفيد ذلك، والله أعلم.

فإن قَالَ قائل إنّ دعوى محرمية الرَّضَـاعَ هذه تحتاج إلى نصٍ صريح، ولا يوجد؟.

قلت: الأمور المتقدمة:

- -تعامل النَّبِيّ ﷺ مع [illegible]
[illegible].

- [illegible]-[illegible]- [illegible]
[illegible].

- -[illegible].

- -[illegible]:(([illegible]
[illegible])).

- -[illegible].

- -[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible] (([illegible]

[illegible].

[illegible]، وهو يوهم البسطاء أنه من المحبين له المدافعين عنه،وهو لا يعلم أن التفصيل في نفي النقص عن الكاملين نقص، خصوصاً إذا دخل في شئ من التفصيل الممل، أو لعل صاحبنا يعلم هذه الجزئية،ويستغلها في تشويه صورة النَّبِيّ ، والتقليل من هيبته

في نفوس اتباعه، وهذا مطمع قد طمع فيه من هم أكثر من صاحبنا بصراً بالمناهج، ومن هم أكثر منه حيطة بأساليب البحث والدرس، ومن هم أشد منه قوة وأعز نفرا،فما استطاعوا أن يظهروا به وما استطاعوا أن ينالوا من جدار العز للنبي نقباً.

والشئ الذي لم يعرفه هؤلاء، أن الروايات مجمعة تقريباً على أن النَّبِيّ كان يكثر من التردد،والأكل والشرب، عند أُمّ سُلَيْم، وأمّ حَرَام.

والباحث الحصيف يسأل هل هناك شئ من العلاقة بين هاتين المرأتين الجليلتين؟

والروايات تجيب أن أُمّ سُلَيْم،وأُمّ حَرَام أختان، يقال لأحدهما الرميصاء،وللأخرى الغميصاء،لابعينها، فمنهم من يقول: إن الرميصاء بالراء هي أُمّ حَرَام، والغميصاء بالغين هي أُمّ سُلَيْم، ومنهم من يعكس.

والرميصاء والغميصاء: لفظان يدلان على حالتين في العين متشابهتين،وهما حالتان خلقيتان ليس بالعين معهما من بأس.

وأُمّ سُلَيْم هي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وأُمّ حَرَام خالته، وأنس بن مالك

كان في صباه يخدم النَّبِيّ عشر سنين وكان النَّبِيّ يعامله معاملة تناسب أخلاق النبوة يقول أنس: خدمت النَّبِيّ عشر سنين، فما قَالَ لي لشيء فعلته لم فعلته، ولا لشيء تركته لما تركته.

هؤلاء ثلاثة ليسوا من المجاهيل في الصحابة والصحابيات، وما الذي جعل علاقة النَّبِيّ بهم على هذا المستوى من الاهتمام، وكثرة السؤال عنهم.

إن هذا لا يكون إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون هناك درجة من القرابة تجعل المرأتين من محارم النَّبِيّ ﷺ، سواء أكان ذلك من جهة النسب كما قَالَ بعض المؤرخين،أو كان من جهة الرَّضَاعَة كما قَالَ البعض الآخر.

وإلا فهل يمكن عقلاً للنبي ﷺ، أن يخالف الناس إلى ما ينهاهم عنه؟

وهل يمكن عقلاً أو اتفاقا أن تقوم علاقة غير مشروعة وحاشاه بينه وبين أختين في وقت واحد؟

وهل يجيز المنطق أو العادة أن يسمح النَّبِيّ ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوقفة الثانية:

من طعن في البخاري وصحيحه بسبب إخراجه للحديث يلزمه أنْ يطعن في جميع من أخرج الحَدِيث من كان منهم قبل البخاري أو بعده، لأنَّ في الحَدِيث -حسب كلامهم-طعناً في النَّبِيّ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

(1) "السنة في مواجهة أعدائها" (ص 202-206).

❖ [illegible]:

[illegible] (1).

1() ومسند الدارميّ مرتبٌ على الأبواب، ولكن كذا سماه مؤلفه باعتبار أنَّ الأحاديث والآثار فيه مسندة، وهذه التسمية مألوفة عند المحدثين كما لا يخفى، وانظر مقدمة حسين سليم أسد لكتاب

❖ **من أخرج الحَدِيث في كتابه ممن مات بعد البخاري:**

مسلم في صحيحه.وأبو عوانة في صحيحه.وابن حبان في صحيحه.والحاكم في المستدرك على الصحيحين.وأبو داود في سننه.والترمذي في جامعه.وابن ماجه في سننه.والنسائيُّ في سننه (المجتبى).وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني وفي الجهاد.

أبو يعلى في مسنده.والدولابي في الكنى.والطبراني في المعجم الكبير، وفي في الأوسط، وفي مسند الشاميين.والدارقطني في العلل.وأبو نعيم في حلية الأولياء، ومعرفة الصحابة، والبيهقي في السنن الكبرى، وفي دلائل النبوة، وابْن عَبْد الْبَرِّ في التمهيد. وإسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة.واللإلكائي في اعتقاد أهل السنة، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق.

<u>الوقفة الثالثة</u>:

ومما ينبغي أن يذكر هنا أنّ هذا البحث – وأمثاله- إنّما ينتفع به طالب الحق المنصف

"مسند الدارمي" (1/49) ط 1، 1421، دار المغني -السعودية،الرياض-.

الذي يطلب الحق بدليله، وأمّا غيره فكما قَالَ تعالى { ولَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ}.

وَقَالَ سبحانه { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ}.

وَقَالَ سبحانه { إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ (96) وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الأَلِيمَ (97)}.

الوقفة الرابعة:

جميلٌ أنْ يقرأ المسلمُ في "السنة النبوية" ويعيش مع أخباره [illegible]

[illegible]))[1].

الوقفة الخامسة:

سبب إطالة الكلام في هذا المسألة أمور:

الأول: أني رأيتُ تجارة إتباع المتشابه رائجة في هذا الزمان من لدن أصحاب الشبهات والشهوات.

الثاني: ولأنّ كثيراً ممن تكلم في هذه المسائل التي عمت بها البلوى في هذه الأزمنة تكلم بمقررات سابقة، أو تأثر بالمجتمع حوله، ولم يدرس هذه المسائل بنَصفة وتجرد، وجمع شامل للنصوص، مع الموازنة بينها، والاستفادة من فهوم العلماء المحققين.

---

1 ()تيسير اللطيف المنان (449).

الثالث: ولبيان أنّ كثيراً من هذه الإشكالات التي تورد على الأحاديث الصحيحة إنّما هي إشكالات تعرض نتيجةً لضعفِ التسليم لله ولرسوله [illegible] **ولقوله** [illegible] **[1]، [2]، وقد كان العلماء السابقون يقرأون هذه الأحاديث الصحيحة ولا يقفون عندها لقوة التسليم لله ولرسوله** [illegible].

---

1 () أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (6/2591رقم 6657) من حَدِيث أنس بن مالك .

2 () أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (1/50رقم 100)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (4/2058رقم 2673) من حَدِيث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[illegible]:((
[illegible]
[illegible]
[illegible]